

٦_ القواعد الفقهية ثلاث مراتب

أحمد الصقوب

ايضا من الفوائد المتعلقة بالقواعد الفقهية اعلم ان القواعد الفقهية ثلاث مراتب حسب شمول القاعدة واستيعابها للمسائل وحسب اتفاق العلماء عليها او اختلافهم في دلالتها ولذلك القواعد الفقهية تنقسم من حيث - [00:00:00](#) الاجمالي الى ثلاثة اقسام. القسم الاول القواعد الكلية. وهي خمس قواعد محل اتفاق بين العلماء هي متفق عليها وهي شاملة لابواب الاحكام كلها. وهي خمس. الاولى الامور مقاصدها والعادة محكمة. ولا ضرر ولا ضرار والمشقة تجب التيسير واليقين لا يزول بالشك - [00:00:20](#)

النوع الثاني قواعد كلية يندرج تحتها مسائل كثيرة. لكن اقل من القواعد السابقة. وهذي مثل قاعدة سد الذرائع. مثل قاعدة الاصل في الكلام اعماله لا اهمال ومثل قاعدة الضرورات تبيح المحرمات ومثل قاعدة التابع تابع وهكذا - [00:00:50](#) النوع الثالث القواعد الضيقة التي تختص باباب. من ابواب العلم. ويسميتها بعض العلماء ضوابط هذه اه الفرق بينها وبين ما قبلها ان المسائل المندرج المندرجة تحت اقل بكثير ثانيا انها ليست محل اتفاق. يوجد في كثير منها خلاف. والضوابط كثيرة مثلا من هذه الضوابط - [00:01:20](#)

قولهم كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. فمن لبس ارتكب محظورا من محظورات الاحرام. آآ متعمدا غير معذور فهذا كفارة على الفور على هذه القاعدة وهكذا امثلة عديدة اه تدرج تحتها نعم - [00:01:50](#)